يحمل اله فيضمن الحامل فهذا معنى قوله لكن لا اتلاف فعل يحمله م فينتقل الى الحامل فيضمن ويكون الولاء
للفاعل ش لانه من حيث انه اعتاق يقتصر على الفاعل م وان لم يلزم منه التبديل ش اي وان لم يلزم
من جعله آلة تبديل محل الجناية م يجعل اله كاتلاف المال والنفس فيضمن كانه ضرب بعقله واتلفه في
الفعل من البين فيضاف الى الحامل ابتداء فيوجب الجناية عليه فقط ش اي على الحامل فان كان
عمدا فالقصاص عليه فقط م لكن في الاثم يمكن جعله آلة لانه اكرهه بالجناية على دينه ولو جعل آلة لتبدل لام
محل الجناية فيأثم كل منهما والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا تحتمل الرخصة كالقتل والجرح
والزنى لان دليل الرخصة خوف الهلاك ومثله في ذلك سواء ش اي القاتل والمقتول واذا كانا سواء
لا يحل للفاعل قتل غيره لتخليص نفسه م وكذا جرح الغير ش اي اذا اكره على جرح الغير بالقتل لا يحل
له الجرح م لا جرح نفسه حتى لو اكره على قطع يده بالقتل حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده ولا
كذلك بالنسبة الى الغير والزنى قتل معنى ش فان ولد الزنى بمنزلة الهالك فان انقطاع النسب عن العبد
هلاك فان اكره على الزنى لا يحل الزنى م وحرمة تسقط كالميتة والخمر والخنزير فالاكراه الملجئ
يبيحها لان الاستثناء من الحرمة حل م وهو قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه
م حتى ان امتنع اثم لا بغير الملجئ ش اي لا يبيحها غير الملجئ م لعدم الضرورة وحرمة لا تسقط لكن
يحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى التي لا تحتمل السقوط كاجراء كلمة الكفر فان الايمان لا يحتمل
السقوط ابدا واما في حقوقه التي تحتمل السقوط في الجملة كالعبادات فيرخص بالملجئ وان صبر صار شهيدا
وقد مر في فصل الرخصة وزنى المراة من هذا القسم اذ ليس فيه معنى قطع النسب بخلاف زناه ش اي
اذا اكرهت المراة على الزنى بالملجئ رخص لها فان حرمة الزنى عليها حق الله وليس من باب الاكراه

على قتل النفس اذ ليس زنا المراة قطع النسب ش لا النسب من المراة فلا يكون بمنزلة قتل النفس
بخلاف زنى الرجل فانه بمنزلة القتل لانه قطع النسب وما رخص زناها بالملجئ
لا تحد بغير الملجئ للشبهة ويحد هو ش اي اذا اكرهت المراة على الزنا
بالملجئ يكون زناها مرخصا فيسقط الحد وان زنت بالاكراه بغير
الملجئ يكون فيه زناها شبهة الرخصة فلا تحد اما الرجل
فزناه بغير الملجئ يحد لعدم شبهة الرخصة م واما
في حقوق العباد كاتلاف مال المسلم
وحكمه حكم الاولى ش في انه يرخص
بالملجئ وان صبر صار
شهيدا والثالثة
باخويه حرمة لا تحتمل
تسقط السقوط
وحرمة تحتمل
السقوط
لكنها
لم تسقط وهي حق الله ويجب الضمان لوجود العصمة والله اعلم بالصواب الحمد لله على التمام
وعلى رسوله افضل السلام والله الموفق وهو نعم المعين ونعم المولى

لا يرخص بالملجئ فان زناه